محال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير
الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد
قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد
ذلك بغسل موضع فمه دل ذلك على ان مالك وكيف يوكل صيده ويكون
لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم
وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا باب من لم
ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين
القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج
آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله
تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر
واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل

على الحصر

على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اجاز الوضوء
او التيمم عند فقد المجيب بالخارج من السبيلين وبملامسة
النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما
واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى
في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال
الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا
للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال
تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز
لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره
الدود او من ذكره نحو العلقة وغيره الدم من النادر قال
يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء
فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
والدارقطني اذا افحل فظهر منه حرفان او حرف مفهم
في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية
ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة
ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت
الصلاة وانتقض الوضوء واذا لم يسمعه جيرانه فلا
لحديث من ضحك في الصلاة وقهقهة فليعد الوضوء والصلاة

Copyright © King Saud University